



83292 - من فاته صيام الست من شوال هل يصومها في ذي القعدة؟

السؤال

امرأة صامت أربعة من الأيام الست في شوال ثم جاءها الحيض في نهاية شوال ولم تكمل الست ، ولم يبق لها سوى يومين ، هل تستطيع أن تكمل الست من شوال بعد شوال أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم في صحيحه (1164) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَبْتَغَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيرًا مِنَ الدَّهْرِ).

وظاهر الحديث أن تحصيل هذا الأجر إنما يكون لمن صام الست في شوال .

واختلف أهل العلم فيمن صام الست في غير شوال ، لعذر أو غيره ، هل يحصل له فضيلة صومها في شوال ، على أقوال :

القول الأول :

ذهب جماعة من المالكية وبعض الحنابلة إلى أن الفضيلة تحصل لمن صام ستة أيام في شوال أو بعده ، وأن الحديث إنما ذكر شوال من باب التيسير على المكلف ، لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك .

قال العدوبي في حاشيته على شرح الخرشفي : (2/243) : " وإنما قال الشارع : (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم ، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت ، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روی في فضل الصيام فيه أحسن ؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة ، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا ، والحاصل : أن كل ما بعد زمانه كثُر ثوابه لشدة المشقة " انتهى .

ونقل في "تهذيب فروق القرافي" لمحمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة ، المطبوع مع الفروق (191/2) عن ابن العربي المالكي أن قوله صلى الله عليه وسلم : (من شوال) "على جهة التمثيل ، والمراد : أن صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرین ، وذلك المذهب [يعني مذهب الإمام مالك] ، فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك ، قال : وهذا من بديع النظر فاعلموه" انتهى .

وقال ابن مفلح رحمة الله في "الفروع" (3/108) : " ويتجه احتمال : تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال ، وفaca لبعض العلماء ، ذكره القرطبي ، لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها ، كما في خبر ثوبان ، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياذه رخصة ، والرخصة أولى" انتهى .

ونقله صاحب الإنصاف وتعقبه بقوله : " قلت : وهذا ضعيف مخالف للحديث ، وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريمي ، لا



لكون الحسنة بعشر أمثالها ; ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب " انتهى من "الإنصاف" (3/344).

القول الثاني :

ذهب جماعة من الشافعية إلى أن من فاته صيام ست من شوال قضاها في ذي القعدة .

لكن ثوابها يكون دون ثواب من صائمها في شوال ، فمن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان له ثواب صيام سنةٍ فرضاً ، بخلاف من صام رمضان وستة من غير شوال ، فهذا له ثواب رمضان وثواب ستة أيام نفلاً .

قال ابن حجر المكي في "تحفة المحتاج" (3/456) : " من صائمها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة ، ومن صام ستةً غيرها كذلك تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة" انتهى .

القول الثالث :

أنه لا تحصل فضيلتها إلا بصومها في شوال ، وهو مذهب الحنابلة .

قال في "كشاف القناع" (2/338) : " ولا تحصل الفضيلة بصيامها أي : السنة أيام في غير شوال ، لظاهر الأخبار" انتهى .
لكن يرجى لمن صام بعضها ولم يكملها لعذر أن ينال أجراً وفضيلتها .

قال الشيخ ابن باز رحمة الله : " ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال ؛ لأنها سنة فات محلها ، سواء تركت لعذر أو لغير عذر " .

وقال فيمن صامت أربعة أيام من شوال ولم تكمل السنت لبعض الظروف : " صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة ، فلك أجر ما صمت منها ، ويرجى لك أجراً كاملاً إذا كان المانع لك من إكمالها عذراً شرعاً" ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً) رواه البخاري في صحيحه . وليس عليك
قضاء لما تركت منها . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (389/15) .

والحاصل :

أن صيام الست من غير شوال ، من أهل العلم من رأه كصيامها في شوال ، ومنهم من أثبت لها فضلاً لكن دون فضل السنت في شوال . ومنهم من رجى الثواب لمن لم يكملها لعذر ، وفضل الله واسع ، وعطاؤه لا منتهى له ، فلو أن هذه الأخت صامت يومين من ذي القعدة عوضاً عمما فاتها من شوال ، كان ذلك حسناً ، ويرجى لها الثواب والأجر إن شاء الله .
والله أعلم .